

99743 - هل تجوز زکاة الفطر من الدقيق؟

السؤال

هل يجوز أن يخرج الإنسان زکاة الفطر من الدقيق؟

ملخص الإجابة

تجوز زکاة الفطر من الدقيق بشرط أن يكون الدقيق بوزن الصاع من الحبوب لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحبوب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وبعد.

الواجب في زکاة الفطر أن تخرج مما يقتاته الناس، وعلى هذا فلا حرج من إخراجها دقيقاً.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/357): "وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الدُّقِيقِ. نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ" انتهى.

وقد روى أبو داود (618) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم كانوا يخرجون في زکاة الفطر صاعاً من دقيق. غير أنه حديث ضعيف، ضعفه أبو داود وغيره. وانظر: "إرواء الغليل" (848).

ولا يعني تضليل الحديث عدم جواز إخراج الدقيق، لأن الواجب كما سبق أن تخرج مما يقتاته الناس، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (12/3) بعد أن قرر أن زکاة الفطر تخرج من قوت الناس كائناً ما كان، قال: "وعلى هذا، فيجزى إخراج الدقيق وإن لم يصح في الحديث" انتهى.

والقول بجواز إخراج الدقيق في زکاة الفطر هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

وقد نبه العلماء - كشيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/69) والمداوي في "الإنصاف" (3/180) أن إخراج الدقيق يجب أن يكون بالوزن، أي بوزن الصاع من الحب، وذلك لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحب، فإذا أخرج صاعاً من الدقيق فيكون قد أخرج أقل من صاع الحب. وهذا غير جائز.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/179): "فلو أنه دفع صاعاً من دقيق البر أو الشعير، فإنه يجزى، ولكن على أن يكون المعتر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاءه، فالصاع من الدقيق يكون صاعاً إلا سدساً تقريباً من الحب" انتهى.

ننصح بالرجوع إلى هذه الأجوبة: (368879, 368120, 220469, 109779, 405158, 312346, 138684, 49793).

والله أعلم.